

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :  
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (٥٧) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٤) ، (٨٩) ، (٩٦) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

المادة (٥٧) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة فى ألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى الألف على أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة وعلى أن يتم السداد خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة .  
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

المادة (٦٠) :

يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية وفقاً للشريحة التالية وذلك من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها :

- ١٠٪ لإعلان حتى مليون جنيه .
- ١٥٪ لإعلان أكثر من مليون جنيه وحتى ٢٥ مليون جنيه .
- ٢٥٪ لإعلانات التى تزيد على ٢٥ مليون جنيه .

وذلك كله بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

- ١ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .
- ٢ - الإعلانات التي تذايع بالراديو .
- ٣ - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- ٤ - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

المادة (٦١) :

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمةه والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأموريه الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٦٤) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

- ١ - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .
- ٢ - إعلانات التحذير .
- ٣ - إعلانات البيوع الجبرية .
- ٤ - إعلان طالب الحصول على عمل .
- ٥ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .
- ٦ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المادة (٨٩) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

أولاً : التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشاً على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً : الرخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) ألف جنيه سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) ألف جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) ألف جنيه سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) ثلاثون جنيهاً على رخصة البناء .

(ه) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) خمسة عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .

(ز) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً .

(ح) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل عام .

(ط) مائة جنيه سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .

(ئ) ستة جنيهات سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) إثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

المادة (٩٦) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

(أ) ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة وجنبيه شهرياً على كل وصلة لتوريد الغاز بحد أقصى وصلتين وتضاعف الضريبة على كل وصلة زيادة .

(ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .

(ج) ٦٠ من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) ٣٦ قرشاً عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز المستعمل في غير الأغراض الصناعية بحد أقصى ٢٠ متراً مكعباً شهرياً ، و ٢٥ قرش على كل متر مكعب زيادة .

(ه) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .

(و) ثلث جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية . ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد هرسي**